سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ 48

بَيَانُ أَصْلٍ

مِنْ أُصُولِ التَّخْرِيجِ

فِي كَشْفِ عِلَّةِ حَدِيثِ: الثِّقَةِ،
وَهُوَ وَهْمُهُ: فِي السَّنَدِ، أَوِ الْمَتْنِ، أَوْ كِلَاهِمَا

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ


سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ
48
بَيَانُ أَصْلٍ
مِنْ أُصُولِ التَّخْرِيجِ
فِي كَشْفِ عِلَّةِ حَدِيثِ: الثِّقَةِ،
وَهُوَ وَهْمُهُ: فِي السَّنَدِ، أَوِ الْمَتْنِ، أَوْ كِلَاهِمَا

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٨ هـ ٢٠٢٦



مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ 48

بَيَانُ أَصْلٍ

مِنْ أُصُولِ التَّخْرِيجِ

فِي كَشْفِ عِلَّةِ حَدِيثِ: الثِّقَةِ،

وَهُوَ وَهْمُهُ: فِي السَّنَدِ، أَوِ الْمَتْنِ، أَوْ كِلَاهِمَا

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَيفِيَّةِ مَعْرِفَةِ عِلَلِ أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ، وَذَلِكَ: بِمَعْرِفَةِ مَرَاتِبِهِمْ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ

❖ إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ.

❖ وَيَقَعُ هَذَا الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الثِّقَاتِ، بِسَبَبِ الْوَهْمِ، وَالسَّهْوِ، وَالْخَطَأِ مِنْ أَحَدِهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْجَامِعِ»** (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ: أَنْ يَجْمَعَ طُرُقَهُ، وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيَعْتَبِرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

* فَتَوْثِيقُ الرَّاوِي، لَا يُعَارِضُ تَخْطِئَتَهُ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِ؛ فِي إِرْسَالٍ، أَوْ مُخَالَفَةٍ، أَوْ وَهْمٍ، أَوْ خَطَأٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ مِنَ الْخَطَأِ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَهْمَ: لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ؛ إِلَّا أَنَّ الرُّوَاةَ، مُتَفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ.(١)

* **وَالْوَهْمُ**: هُوَ مَا يُخْطِئُ فِيهِ الرَّاوِي، وَهُوَ يَظُنُّهُ: عَلَىٰ الصَّوَابِ.

(١) وَانْظُرْ: «الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٤ ص٣٧٠)، وَ«الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٢ ص١٤٢)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج٣ ص٥٤٩)، وَ«الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» لِلْخَطِيبِ (ج٢ ص٢٩٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص١٥٩)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٥٥)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ص٥)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨).

* وَتَجِدُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ، وَالْعِلَلِ، فَيَقُولُونَ: «**فِي حَدِيثِهِ: وَهْمٌ**»، أَيْ: غَلَطٌ، أَوْ: «**فِي حَدِيثِهِ: أَوْهَامٌ**»، أَوْ: «**صَدُوقٌ: يَهِمُ**»، أَوْ: «**لَهُ أَوْهَامٌ**»، أَوْ: «**صَدُوقٌ: يُخْطِئُ**»، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ.

* وَالطَّرِيقُ لِمَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ فِي الْحَدِيثِ، لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَالنَّظَرِ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، لِأَنَّ جَمْعَ الرِّوَايَاتِ مِنْ حَيْثُ اتِّفَاقُهَا، وَاخْتِلَافُهَا، هُوَ مِفْتَاحُ بَيَانِ: الْوَهْمِ وَاكْتِشَافِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمه الله: (مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ).[1]

وَفِي رِوَايَةٍ: مُهَنَّا قَالَ: لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: كَانَ غُنْدَرٌ يَغْلَطُ؟، قَالَ: (أَلَيْسَ هُوَ مِنَ النَّاسِ).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله **فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٤ ص٣٧٠)؛ فِي تَعْلِيقِهِ كَمَا سَبَقَ: عَلَىٰ حَدِيثِ سَهْوِ النَّبِيِّ** ﷺ **فِي الصَّلَاةِ:** (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَيَانٌ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ، وَالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَرَىٰ ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءَ؛ فَغَيْرُهُمْ: بِذَلِكَ أَحْرَىٰ). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (السَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ، أَنْ يَجْمَعَ طُرُقَهُ، وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيَعْتَبِرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص١٤٢).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص١٤٢).

* **وَالْعِلَّةُ**: تَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ تَقَعُ فِي الْمَتْنِ.

* وَلَا شَكَّ: أَنَّ الْوَهْمَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ.(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٤٣١): (وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِالْحِفْظِ، وَالْإِتْقَانِ، وَالتَّثَبُّتِ: عِنْدَ السَّمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَأِ، وَالْغَلَطِ: كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، مَعَ حِفْظِهِمْ). اهـ.

قُلْتُ: فَالرَّاوِي الثِّقَةُ: مُعَرَّضٌ لِلْخَطَأِ، وَالْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ بَشَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُتَفَاوِتٌ بَيْنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ).(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ» (ج٣ ص٥٤٩): (مَنْ لَا يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ: كَذَّابٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص٥): (وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ.

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣ ص٣٤٣)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص٣٥٩)، وَ«تَذْكِرَةَ الْحُفَّاظِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٨٢)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ص٥)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٥٣)، وَ«الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٢ ص١٤٢)، وَ«الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٥٢١)، وَ«صِفَةَ الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٣ ص٩٠١)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِابْنِ سُفْيَانَ (ج٢ ص١٩٧).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنِ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص١٥٩).

وَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رحمه الله **قَالَ**: (كَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ).[1]

لِذَلِكَ: أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، النَّكَارَةَ عَلَىٰ مُجَرَّدِ تَفَرُّدِ الرَّاوِي الثِّقَةِ، الثَّبْتِ، لِأَنَّهُ: وَهِمَ فِي الْحَدِيثِ.

فَيُقَالُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».[2]

فَهَذَا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله، أَنْكَرَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مَا تَفَرَّدُوا بِهِ، وَوَهِمُوا فِي الْحَدِيثِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله **فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢٠٥)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ**: (يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، أَوْ مُنْكَرَةً).

*** فَعَلَّقَ عَلَىٰ ذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ** رحمه الله **فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٣٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ بِقَوْلِهِ**: (الْمُنْكَرُ: أَطْلَقَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ، عَلَىٰ الْحَدِيثِ الْفَرْدِ، الَّذِي لَا مُتَابِعَ لَهُ، فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ: الْجَمَاعَةُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله **فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢١٠)؛ فِي بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ**: (يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ).

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص٣٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص١٨٠)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٥٥)، وَ«الرَّفْعَ وَالتَّكْمِيلَ» لِلَّكْنَوِيِّ (ص١٥٠ و١٥١)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج٣ ص١٣).

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٣٩٢)؛ مُعَلِّقًا: (احْتَجَّ بِهِ الْأَئِمَّةُ: كُلُّهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، يُطْلِقُونَ الْمَنَاكِيرَ عَلَىٰ الْأَفْرَادِ الْمُطْلَقَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٣٥٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: فِي الْحَدِيثِ إِذَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ: «**إِنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ**»، فَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص٥٣): (وَيُسْتَعَانُ عَلَىٰ إِدْرَاكِ الْعِلَّةِ: بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي، وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْضَمُّ إِلَىٰ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَسْتَدِلُّونَ عَلَىٰ الْعِلَّةِ؛ بِأُمُورٍ مِنْهَا: التَّفَرُّدُ، أَوِ التَّفَرُّدُ مَعَ الْمُخَالِفَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٣٥٩): (حَدِيثُ الْمَجْرُوحِ: سَاقِطٌ، وَاهٍ.

* **وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ**: يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ، أَنْ يُحَدِّثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ: عِلْمُهُ، فَيَصِيرَ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَهَمِّيَّةِ: التَّفَرُّدِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَىٰ الْعِلَّةِ، وَأَنَّ أَحَادِيثَ الثِّقَاتِ؛ مِنْهَا: الصَّحِيحُ، وَمِنْهَا: الْمَعْلُولُ.

* **إِذًا**: فَالشَّأْنُ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ الثِّقَةُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقْبَلُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ، بِنَاءً عَلَىٰ صِحَّةِ ظَاهِرِهِ، وَثِقَةِ رَاوِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٢٠٢): (وَالثِّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَأِ، فَحُمِلَ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ، يُعْمَلُ بِهِ عَلَىٰ الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّارِعُ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّفَرُّدَ، هُوَ أَحَدُ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الْعِلَّةِ، وَأَنَّ مَيْدَانَ الْعِلَلِ، هُوَ أَحَادِيثُ الثِّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ» (ص٤٦): (فَإِنَّهُ لَا يُحْتَجُّ: بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ: مَالِكٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَالثِّقَاتِ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ، وَلَوْ احْتُجَّ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، لَوَجَدْتَ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شَرْحِ الْإِلْمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج١ ص٦٠): (أَهْلُ الْحَدِيثِ: قَدْ يَرْوُونَ الْحَدِيثَ، مِنْ رِوَايَةِ: الثِّقَاتِ الْعُدُولِ، ثُمَّ تَقُومُ لَهُمْ عِلَلٌ فِيهِ؛ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ: كَمُخَالَفَةِ جَمْعٍ كَثِيرٍ لَهُ، أَوْ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ قِيَامِ قَرِينَةٍ تُؤَثِّرُ فِي أَنْفُسِهِمْ غَلَبَةَ الظَّنِّ بِغَلَطِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (رُبَّمَا يَسْتَنْكِرُ: أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥): (السَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيَعْتَبِرَ بِمَكَانِهِمْ، مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ: مِنَ الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ

قُلْتُ: فَالِاضْطِرَابُ، وَالِاخْتِلَافُ، يُؤَثِّرَانِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ: سَنَدًا، وَمَتْنًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج١ ص٨٨)؛ أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَىٰ حَدِيثٍ اخْتُلِفَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ: وَإِنَّمَا لَمْ أَحْكُمْ لِحَدِيثِهِ هَذَا بِالصِّحَّةِ؛ لِاخْتِلَافٍ: وَقَعَ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْبَاحِثُ مِنْ خِلَالِ الطُّرُقِ، وَالْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَاعْتِبَارِ الرِّوَايَاتِ، يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ الرُّوَاةَ أَخْطَؤُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَيُعِلُّ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوقِظَةِ» (ص٥٣)؛ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الثِّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ، وَأَتَوْا بِهِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ عِدَّةٍ، **فَهَذَا يُوهِنُ الْحَدِيثَ،** وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رَاوِيَهُ، لَمْ يُتْقِنْهُ). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) وَانْظُرْ: «الْجَوَاهِرَ وَالدُّرَرَ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٢ ص٩٢٤).

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ كِيفِيَّةِ مَعْرِفَةِ عِلَلِ أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ، وَذَلِكَ: بِمَعْرِفَةِ مَرَاتِبِهِمْ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ.....	٥


حدثنا وأخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين